المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

– دراسة مقارنة –

إعداد الدكتور/عبد السلام بوهوش قاض ملحق بوزارة العدل المملكة المغربية

المسؤولية التأديبية للخبير القضائي - دراسة مقارنة -

يستعين القاضي بالخبير القصائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية ، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء، ويمنح له المشرع بعض الصلاحيات ليتسنى له تتفيذ المأمورية المنوطة به على أحسن وجه. وفي مقابل ذلك ، كان مــن غيــر المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تتفيذ المأمورية المكلف بها ، لهذا ، كان لزاما وضع حدود معينة لا يجوز للخبير تجاوزها ، وذلك بخضوعه للمسؤولية عن كل الأفعال و الأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه. (2)

مسؤولية تأديبية تتمثل في توقيع جزاءات تأديبية عندما يخل بالتزاماته المهنية ، وقد تتخذ شكل مسؤولية مدنية حيث يلزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير من جراء خطئه، وقد تتجسد في شكل مسؤولية جنائية عندما يخل بمقتضيات القانون الجنائي.

ومسؤولية الخبير القضائي قد تكون

(2) ويرى د. محمد الكشبور: "وفي هذا المجال، فإن النشاط المبذول من جانب الخبراء هو نـشاط إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسسيان ، وربما التحيز في بعض الأحيان والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك أن الخبير قد يكون محلاً للمسائلة الأدبية أو المهنية أو القانونية ، حسب الظروف والأحوال ".

- محمد الكشبور: الخبرة القصائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة – مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2000 ، الصفحة 140.

وقد عرف النظام القانوني المنظم لمهنة الخبير القضائي تطورا مهما ، ترجمت رغبة المشرع في الرفع من قيمة الخبراء كمساعدين للعدالة ، وانتقاء الأجود من المرشحين لهذه المهنة الحرة لاكتساب صفة خبير قضائي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليهم لإنجاز عمليات الخبرة.

وهكذا ، فقد نظم المشرع بداية مهنة الخبير القضائي في الفصول 45 و 46 و 47 و 382 و 383 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية ، ثم في ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جدول الخبراء والترجمة العدابين ، وأخيراً بمقتضى ظهير 22 يونيو 2001 المتعلق بالخبراء القضائيين.

ومن خلال هذا التشريع ، عرف المشرع الخبير القضائي وحدد نطاق الاستعانة بــه مــن طرف المحاكم بالاقتصار على المسائل التقنية وجعل رأيه يأخذ به على سبيل الاستئناس. كما وضع جداول الخبراء وشروط التسجيل فيها ، حيث تم استحداث نوعين من الجداول ، الأول يتعلق بالخبراء المسجلين لدى محكمة الاستئناف، والثاني بالخبراء القصائيين المسجلين بالجدول الوطني.

كما حدد المشرع الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة خبير قضائي ، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي ولاسيما توفر المترشح على مقاييس علمية تراعى فيها مؤهلاته الجامعية وعناصر التخصص ، مع تجربة ميدانية في الفرع الذي يرغب في مزاولة الخبرة فيه.

إلى جانب ذلك ، شرعن المشرع السلطة التأديبية التي تمارسها اللجنة المختصة ، وأتي بمعايير تحدد الأفعال الذي تعرض الخبير للمسائلة التأديبية ، فحدد أنواع العقوبات لها ، وبين مسطرة المتابعة ومنح إمكانية الطعن في القرارات التأديبية.

وتبعا لذلك ، سيتم دراسة المقتضيات القانونية المنظمة لاكتساب صفة الخبير القضائي وبالتالي التسجيل في جدول الخبراء القضائيين (المبحث الأول) ، ثم البحث في المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول اكتساب صفة خبير قضائي

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الخبرة في الدعوى القضائية ، فإن المشرع قد أسند مهمة القيام بها لفئة معينة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والمؤهلات العلمية للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين ، وبالتالي لاكتساب صفة خبير قضائي ، وألزم المحاكم التقيد بهذا الجدول ، بانتداب الخبراء المسجلين فيه دون غيرهم ، وسمح لها ، وبصفة استثنائية الاستعانة بخبراء من خارج الجدول إذا لم يوجد بهذا الجدول خبير متخصص في الفرع المطلوب. وفي هذه الحالة ، يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية المختصة أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما ليعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف. (3)

وفي هذا المبحث ، سيتم دراسة شروط التسجيل بجدول الخبراء القضائيين (المطلب الأول) ، وكذا مسطرة التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التسجيل بجدول الخبراء القضائيين:

وضع المشرع ، كما هو الحال بالنسبة للعديد من التشريعات المقارنة (4) ، مجموعة من

(4) التشريع المصري:

المادة 18 من مرسوم بقانون رقم 96 لـسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء: "يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة:

- 1- أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
- 2- أن يكون حائزا لدرجة البكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به.
- 3- أن يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.
- 4- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو
 من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.
- 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. لا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه ".

- التشريع التونسى:

الفصل 4 من قانون عدد 61 لـسنة 1993 مؤرخ في 23 يونيو 1993 المتعلق بالخبراء العدليين: "لا يرسم بقائمة الخبراء العدليين إلا من كان:

- 1- تونسى الجنسية.
- 2- متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تغليسه أو إدانته بموجب حكم بات

⁽³⁾ الفقرة الثانية من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية والمادة (17) من القانون رقم 00 – 45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

- من اجل جناية أو جنحة عمدية أو صدور قرار تأديبي ضده لأسباب مخلة بالشرف.
- 5- متحصلا على شهادة علمية أو تقنية في الاختصاص المطلوب. ويجوز بصفة استثنائية من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت ما يفيد كفاءته المهنية للقيام بأعمال الخبرة في الاختصاص المطلوب وتبين نقصان في الخبراء من أهل الشهادات في الاختصاص المعنى.
- 4- مارس مهنة أو نشاطا في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل شهادة علمية و عشر سنوات بالنسبة لمن عداه.
- 5- لا يمارس أي نشاط يتنافي مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.
 - 6- مقيما بتراب الجمهورية التونسية.
- 7- بالغا من العمر 60 سنة على الأكثر عند تاريخ تقديم مطلب الترسيم لأول مرة.
- 8- قادراً بدنيا وذهنيا على القيام بما يكلف به ".

- التشريع الجزائري:

- المادة (1) من القرار المؤرخ في 18 مسن صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء: " لا يمكن تسجيل أي شخص في القائمة التي تضعها المجالس القضائية إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون عمره خمسة و عشرين سنة على الأقل.
- 3− لم يصدر عليه أي حكم عن فعل يخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف.
- 4- لم يحكم عليه بالإفلاس ، أو لم يقبل في التسوية القضائية.

- 5- لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قضائيا فطرد أو عزل و لا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين و لا موظفا معزو لا لأسباب تأديبية عن خطا يخل بالاستقامة و الآداب أو الشرف:
- لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرارا قاضي بالمنع النهائي من ممارسة المهنة ".

- التشريع اللبناني:

- المادة (3) من المرسوم الاشتراعي رقم 65 1983 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي: "يشترط في كل من يطلب قيده في جدول الخبراء:
- 1- أن يكون لبنانيا أكثر من عشر سنوات ، وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
- 2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جندة من الجنح الشائنة المنصوص عليها في قانون الموظفين.
- 3- أن لا يكون موظفا رسميا أو مستخدما في مصلحة عامة.
- 4- أن يتمتع بالاختصاص و العلم و التجرد و الأمانة .
- 5- أن يكون سليما من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة ومن ذوي السيرة الحسنة ".

- التشريع الكويتي:

- المادة (28) من مرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة (رقم: 1980/40): "يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة المشروط الآتية ، وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية.

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها.
- أن يكون مستوفيا لما تتطلب القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعيين فيها.
- أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها إدارة الخبراء وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (أ) بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان الموظفين.
- المادة رقم (29) من نفس القانون: "
 استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز
 لوزير العدل بعد أخذ رأي مجلس
 الخبراء أن يندب للعمل بإدارة الخبراء
 بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال
 الكويت والأعراف المتبعة بها ، وذلك
 للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم.
- تحدد بقرار من وزير العدل الشروط و الأوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء وتأديبهم وإنهاء ندبهم والمكافآت التي نقرر لهم ".

التشريع السوري:

المادة (5) من قانون الخيراء الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 42 لعام 1979: "يشترط في المرشح أن يكون:

- 1- عربيا سوريا أو من هو في حكمـه متمتعا بحقوقه المدنية.
 - 2- متما الخامسة والعشرين من عمره.
- 3- سالما من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بالأعمال التي ستوكل إليه.
 - 4- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

- 5- غير مطرود أو معزول من عمل حر أو من أي عمل في الدولة.
 - -6 من غير العاملين في الدولة.
- 7- ذا موطن ثابت في المحافظة التي سيز اول عمل الخبرة فيها.
- 8- حائزا في مجال اختصاصه على إحدى السهادات العربية السورية التالية أو ما يعادلها:
- * الشهادات الجامعية وشهادات معاهد التعليم العالى.
 - * شهادات المعاهد المتوسطة.
- الـشهادات الثانويـة الفنيـة أو
 الاختصاصية.
- الشهادات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري التربية والتعليم العالي.
- 9- قد مارس العمل فعلا في مجال اختصاصه مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتعتبر من مدة الممارسة الفعلية ما يقضيه حاملو الشهادات الجامعية من مدة في دراسة الاختصاص بعد إتمام مرحلة التعليم الجامعي.

وتحدد بقرار من وزير العدل الوثائق المطلوبة لإثبات الممارسة ".

- المادة (6) من نفس القانون:
- " أ يجوز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح لجنة الخبراء الإعفاء من الشرط المنصوص عليه في البند السادس من المادة السابقة في محافظة أو أكثر في الحالتين التاليتين:
- 1- إذا كانت الخبرة في أحد مجالات الاختصاص في المحافظة تتطلب معارف فنية خاصة.

الشروط التي ينبغي توافرها مجتمعة في المترشح سواء كان شخصا طبيعياً أو كان معنويا لاكتساب صفة خبير قضائي (5)،

- 2- إذا كان العدد المسجل من الخبراء في أحد مجالات الاختصاص في المحافظة لا يفي بالحاجة.
- 3- ويــشترط لتــسجيل أي مــن المرشحين المشمولين بحكم هذه الفقرة مو افقة الوزير التابع له.

ب- لا يجوز تعيين أحد من العاملين في الدولة ولو كان مسجلاً في جدول الخبراء الاختصاصيين خبيرا في نزاع تكون الجهة التي يعمل لديها طرفا فيه ".

- المادة (7) من نفس القانون:

"أ- يجوز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح لجنة الخبراء الإعفاء من شرط حيازة الشهادة المنصوص عليه في البند (8) من المادة الخامسة في أي من مجالات الاختصاص في المحافظات التي لا يتوفر فيها حاملو الشهادة المطلوبة بهذا الاختصاص على أن لا يمارس الخبير المسجل وفقا لحكم هذه الفقرة خبرته خارج نطاق المحافظة التي سجل فيها.

ب- يستثني المرشحون لممارسة الخبرة في المناطق من شرط الشهادة المنصوص عليه في البند (8) من المادة الخامسة على أن لا يمارس الخبير المسجل وفقا لحكم هذه الفقرة خبرته خارج نطاق المنطقة التي سجل فيها".

(5) وحماية للمهنة ، فإن المشرع اعتبر كل من استعمل صفة خبير قضائي ، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني ، منتحلا لصفة نظمها القانون ، ويعاقب

إذ يجب أن يكون لدى الخبير الكفاءة العلمية والمؤهلات الفنية المتخصصة ليكون قادرا على تتوير المحكمة في المسائل التي تعترضها، وذلك رغبة من المشرع في إعادة تأهيل مهنة الخبير القضائي، والرفع من مستوى أدائها وتحسين وضعيتها كمساعد فعال لا غني عنه للعدالة عامة ومؤسسة القضاء خاصة، في إطار النزاهة والاستقلالية والحياد.

ولقد ميز المشرع عند وضعه لـشروط التقييد في جدول الخبراء القضائيين بين ما إذا كان المترشح شخصا طبيعيا (الفقرة الأولي) أو كان شخصا معنويا (الفقرة الثانية).

بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 44 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين). وسف بنباصر: قانون 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين خطوة أخرى نحو تأهيل حقيقي لمهنة الخبرة القضائية ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 95 ، يوليوز – غشت 2002 ، الصفحة 109.

الفقرة الأولي: شروط التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي:

حدت المادة (3) من القانون رقم 40 – 45 الشروط التي ينبغي توافرها في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين. وباستقرائها ، فإنه يمكن تحديد هذه الشروط في ضرورة توفر المترشح على الجنسية المغربية (أولا) وعلى حد أدني من السن (ثانيا) ومتمتعا بحقوقه الوطنية (ثالثا) وعلى موطن قار (رابعا) وعديم السوابق (خامسا) وكذا متوفراً على مقابيس التأهيل المطلوبة (سادسا) وحاصلاً على الإذن لمزاولة المهنة بالنسبة للموظفين العموميين (سابعاً) وعلى الترخيص بالنسبة للمرشحين لفرع العمليات والتقنيات البنكية للمرشحين لفرع العمليات والتقنيات البنكية

أولاً: الجنسية المغربية:

اشترط المشرع في المترشح لمهنة خبير قضائي أن يكون حاملا للجنسية المغربية مع مراعاة قيود الجنسية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل واحد منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى.

وتثبت الجنسية المغربية بالإدلاء بـشهادة الجنسية المغربية التي يسلمها وزير العـدل أو السلطات القضائية أو الإداريـة التـي يعينها الوزير لهذا الغرض. (7) ، وقـد أسـند القـرار

الوزيري المؤرخ في 27 أكتوبر 1958 لتطبيق أحكام الفصل 33 من ظهير 06 شـتنبر 1958 المتعلق بقانون الجنسية إلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية على وجه الحصر الـصلاحية لتسليم شهادة الجنسية إلى الأشخاص الـذين يثبتون أنهم يحملون فعلا الجنسية المغربية (8).

وبالنسبة لقيود الجنسية المشار إليها أعلاه، فإن الأجنبي المتجنس بالجنسية المغربية يخضع طيلة خمس سنوات لقيود الأهلية الآتية:

- 1- لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابية انتخابية يشترط فيمن يقوم بها التمتع بالجنسية المغربية.
- 2- لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية على انه يجوز أن يعفي من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضي ظهير أو إذا خولت الجنسية بمقتضي ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم .

وعليه ، فإنه لا يمكن قبول الأجنبي المتجنس بجنسية مغربية لكسب صفة خبير قضائي إلا بعد مضي خمس سنوات على

⁽⁷⁾ الفصل 33 من ظهير 6 شــنتبر 1958 بــسن قانون الجنسية المغربية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2395.

⁽⁸⁾ في مجال تحمل عبء إثبات الجنسية ينص الفصل 30 من ظهير 6 شتبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية على ما يلي: "يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم العدلية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع ".

⁽⁹⁾ الفصل 17 من ظهير 06 شتنبر 1958 بــسن قانون الجنسية المغربية.

اكتسابه الجنسية المغربية . على أنه يمكن إعفاؤه من هذا الشرط بموجب ظهير أو بمقتضي مرسوم حسب سند تجنيسه.

ومن جهة أخرى ، فإنه يمكن للشخص الأجنبي غير المتجنس الترشح للتسجيل بجداول الخبراء القضائيين وفق الشروط المطلوبة في المترشح المغربي عند وجود اتفاقية بين المغرب والدولة التي ينتمي إليها المترشح تخول لمواطني الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للرعايا الجزائريين والتونسيين والفرنسيين.

وهكذا ، تنص الفقرة (2) من الفصل 6 من الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب على ما يلي: "ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمغرب المهن القضائية الحرة ضمن نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون أن يتخذ في حقهم أي تدبير تمييزي (10)".

وتنص الفقرة (6) من المادة الخامسة من انفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسيية والمملكة المغربية على ما يلي: " إن المواطنين التونسيين بالمغرب الحق في ممارسة المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التي يمارس الرعايا

المغاربة بمقتضاها مهنهم القضائية الحرة دون أي تمييز بينهما (11).

كما ينص البند الرابع من البروتوكول المؤرخ في 20 ماي 1965 الملحق باتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 كتوبر 1957 على أنه: "يجوز للرعايا الفرنسيين أن يمارسوا في المغرب المهن القضائية الحرة طبق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا المغاربة دون أن يكونوا موضوع أي تمييز ".

ثانيا: السن القانونية:

يجب أن لا يقل سن المترشح عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة وقت تقديم طلب الترشيح بجدول الخبراء القضائيين ، ويثبت ذلك بالإدلاء بنسخة من رسم الولادة.

ويمكن اعتبار اشتراط المشرع لحد أدني من السن من بين المستجدات التي أتي بها القانون رقم 00-45 حيث لم يكن ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء الملغي يشترط سنا معينا في المترشح. وفي المقابل ، فإن هذا التشريع الجديد لم يحدد حدا أقصى لسن الخبير وذلك خلافا لما ذهب إليه

⁽¹⁰⁾ ظهير شريف رقم 116 – 69 – 1 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية

⁽¹¹⁾ مرسوم ملكي رقم 66-208 بتاريخ 14 صفر 1386 (3 يونيو 1966) بالمصادقة على اتفاقيتين موقع عليهما يوم 9 دجنب 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2805 وتاريخ 03 غشت 1966.

المشرع الفرنسي الذي حدد الحد الأقصى لسن الخبير في سبعين عاما (12). والمشرع التونسي في ستين سنة عند تاريخ تقديم الطلب (13).

واشتراط المشرع لسن ثلاثين سنة كحد أدني في سن المترشح يعبر عن رغبته في ضمان بلوغ الخبير القضائي درجة من النضج والدوعي المهني ، والإحساس بالمسؤولية باعتباره مساعدا للعدالة ، فضلا عن إمكانية توفره على تجربة ميدانية محترمة ومناسبة تؤهله للقيام بالمهام المسندة إليه بثقة في النفس وفاعلية في الأداء.

ثالثا: التمتع بالحقوق الوطنية

ينبغي ان يكون المترشح متمتعاً بالحقوق الوطنية لا مجردا منها وذا مروءة وسلوك حسن. وقد حددت مجموعة القانون الجنائي مشتملات التجريد من الحقوق الوطنية كما يلي (14):

- 1- عزل الشخص وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
- 2- حرمان الشخص من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة على سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام .

- 4- عدم أهلية الشخص لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أو لاده.
- 5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

رابعاً: التوفر على موطن

يجب أن يكون للمترشح موطن قار بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها ، وذلك حتى يتسنى للمحكمة تبليغه بالحكم الأمر بالخبرة وكذا ليتسنى لأطراف الدعوى ووكلائهم حضور عملياتها إذا تمت بمكتبه.

خامسا: عدم التوفر على سوابق قضائية

اشترط المشرع كذلك في الخبير أن يكون ذا مروءة وسلوك ، أي أنه لم يرتكب فعلا يخل بو اجباته اتجاه مجتمعه وأنه فرد صالح وجدير بثقة العدالة لمساعدتها في استيضاح المسائل الفنية التي استعصي على قضائها استيعابها ، ولذلك لا يصلح ليكون خبيرا قضائيا:

1- من حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ويتعلق الأمر بالقتل الخطأ والجرح الخطأ والمنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 432 و 433 من مجموعة القانون الجنائي. كما يستثني من ذلك

عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير ، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار.

⁽¹²⁾ البند (7) من المادة (2) من مرسوم رقم 1184 – 74 ل 31 دجنبر 1974 المتعلق بالخبراء القضائبين كما تم تعديله.

⁽¹³⁾ البند (7) من الفصل (4) من قانون 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 يونيو 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.

⁽¹⁴⁾ الفصل (26) من مجموعة القانون الجنائي.

بطبيعة الحال المخالفات على مختلف أنواعها ودرجاتها. لهذا ، يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بالبطاقة رقم (3) من السجل العدلي (15).

2- من صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة ، ويتعلق الأمر هنا بالموظفين العموميين وممارسي المهن القانونية الحرة المنظمة قانونا والتي يحدد نظامها الأساسي المخالفات التأديبية والعقوبات المحددة لها والتي تصدرها مجالسها التأديبية ، ويتعلق الأمر بالمهن التالية :

مهنة أطباء الأسنان ، المنظمة بموجب ظهير 19 فبراير 1960 المتعلق بتنظيم مهن جراحة الأسنان وبيع العقاقير والقوابل (160وكذا بمقتضي مدونة الواجبات المهنية لجراحي الأسنان المطبقة بموجب المرسوم رقم 296.989 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) وظهير 17 أبريل 2007 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان (17).

- مهنة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية ، منظمة والصيدلة البيطرية ، منظمة بمقتضي ظهير 25 دجنسر 1980 وكذا بتنفيذ القانون رقم 18–21(18) وكذا بمقتضي ظهير 6 أكتوبر 1993 المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية (19) وقد تضمن الإطار التشريعي الأخير مقتضيات تأديبية في المواد من 48 الح.
- مهنة الخبير المحاسبي ، والمنظمة بمقتضي ظهير 8 يناير 1993 بتنفيذ القانون رقم 89–15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين (20) ، وقد تضمن أحكاما تأديبية في المواد من 66 إلى
- مهنة مهندس معماري ، وهي منظمة بمقتضي القانون رقم 89-61 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية (21)، ونظم المشرع المقتضيات التأديبية في المواد من 71 إلى 101.

⁽¹⁸⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 3564 وتاريخ 18 فبراير 1981.

⁽¹⁹⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4223 وتاريخ 6 أكتوبر 1993.

⁽²⁰⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4188 وتاريخ 03 فبر اير 1993.

⁽²¹⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 وتاريخ 20 أكتوبر 1993.

⁽¹⁵⁾ المادة الثانية من مرسوم رقم 2824 – 01-2824 الصادر في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائبين. (16) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 وتاريخ غيراير 1960.

⁽¹⁷⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5519 وتاريخ 23 أبريل 2007.

مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية، وهي منظمة بمقتضي ظهير 25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون رقم فبراير 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين (22). والذي نظم الأحكام المتعلقة بالتأديب في المواد من 75 إلى 108.

مهنة الطب المنظمة بموجب ظهير 21 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 94 – 10 المتعلق بمزاولية الطب (23)، وكذا ظهير 21 مارس 1984 بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية التي تضمنت مقتضياته أحكاما تتعلق بالتأديب في الفصول من 37 إلى 36(24).

مهنة الصيدلة ، المنظمة بمقتضي ظهير 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة والصيدلة (25). وكذا بموجب ظهير 17 دجنبر 1976 المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة (26) الذي تضم

أحكاما تأديبية في الفصول من 33 إلى 47.

وباستقراء هذه المقتضيات المتعلقة بالتأديب لمختلف هذه النصوص المذكورة أعلاه، يتبين أن المخالفات التأديبية لا تخرج عن خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تقوم عليها الوظيفة أو المهنة ، وكذا عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهنيين في مزاولة مهمتهم . وأخيرا ، المس بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار واحترام.

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدرها المجالس التأديبية فلا تخرج عن الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة معينة ، ثم الحذف من جدول الهيئة. مع إمكانية أن تضاف إلى الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن العمل عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من العضوية في مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات إن قرر المجلس التأديبي ذلك ، وتضاف إلى هذه العقوبات عقوبة العزل ، والإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف العمومي.

لذلك ، يتعين على المترشح لمهنة خبير قضائي أن يدلي بشهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالسشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.

^{(&}lt;sup>22)</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 4246 وتاريخ 16 مارس 1994.

^{(&}lt;sup>(23)</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 4432 وتاريخ 21 نونبر 1996.

^{(&}lt;sup>24)</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 3725 وتاريخ 21 مارس 1984.

^{(&}lt;sup>25)</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 5480 وتاريخ 7 دجنبر 2006.

⁽²⁶⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 3351 وتاريخ 1977 يناير 1977.

3- من حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي نص عليها القانون في التشريع التجاري على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية.

فبالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن تطبيقها على مسيري المقاولة ، فقد نصص عليها المشرع في المواد 702 إلى 710 من مدونة التجارة عندما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول ، حيث يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا وبشكل تضامني أم لا ، لكل المسيرين ، أو للبعض منهم فقط (27).

أما بالنسبة لسقوط الأهلية التجارية التي نظمها المشرع في المواد من 711 إلى 720 من مدونة التجارة ، فتطبق في حالة ما إذا كان المعني بالأمر قد ثبت في حقه أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 712 و 714 و 715 من مدونة التجارة.

سادسا: التوفر على مقاييس التأهيل:

اشترط المشرع كذلك في المترشح أن يكون متوفراً على مقاييس التأهيل المحددة بمقتضي نص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة ، رغبة منه في أن يكون لدى

الخبير القضائي معرفة متعمقة في تخصص علمي أو فني ليتسنى له تنفيذ المهام التي تسسند إليه بكل دقة وإتقان.

وترجع أهمية التخصص العلمي والفني الدور الذي تلعبه الخبرة في الدعوى القضائية لذلك ، كان من الصروري ألا يعهد بهذا الإجراء التحقيقي إلا لمن هو أهل له بكفاءته وإمكانياته وقدراته العلمية والفنية في مجال تخصصه ، لأنه إذا استعانت المحكمة بخبراء لا يملكون إلا مؤهلات علمية متواضعة وتجربة مهنية قليلة فإنهم لا محالة سيرتكبون أخطاء قد يتعذر تداركها أو إذا كان على فرض ، يمكن تداركها فإنها سترتب لا محالة أضرارا لأطراف الدعوى والمتمثلة أساسا في الزيادة في مصاريف الدعوى وإطالة مدة التقاضي.

ولتحقيق هذه الأهداف ، احدث المـشرع أنواعا مختلفة من الخبرة وحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جدول الخبراء بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة بعد استشارة اللجنـة المنـصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 00-45 ، وذلك بمقتضي قرار لوزير العـدل رقـم 45 ، وذلك بمقتضي قرار لوزير العـدل رقـم الموافق 3 يونيو 2003 (28).

سابعا: الإذن بمزاولة المهنة

ينضاف هذا الإذن بالنسبة للموظفين العموميين ، الراغبين في مزاولة مهنة حرة تدر عليهم دخلا ، ومنها مهنة الخبير القضائي . فبمقتضي الفصل (15) من ظهير 24 فبراير

⁽²⁸⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5121 وتاريخ 30 يونيو وتاريخ 30 يونيو 2003.

^{(&}lt;sup>(27)</sup> الفقرة الأولى من المادة 407 من مدونة التجارة.

1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية (29) ، فإنه يمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخو لا ، و لا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثنائي وبمقتضي مقرر يتخذ لكل حالة على حدة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف بعد موافقة الوزير الأول.

والملاحظ أن هذا الإذن لـم يـشر إليـه القانون 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين ولا النصوص التطبيقية له ، وذلـك خلافا لقرار وزير العدل الصادر بتاريخ 28 ماي 1996 الملغي . حيث نصت المادة الخامسة منه علـي أنه يجب على المرشح الموظف أن يدلي من بين ما يجـب أن يـدلي بـه المقرر الـوزيري المنصوص عليه في الفصل (15) من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمه منة.

ثامنا: الترخيص بمزاولة المهنة

نص المشرع على هذا الترخيص في قرار وزير العدل رقم 03-1081 الصادر في ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) المحدث بموجبه أنواع الخبرة والمحدد لمقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين عند تظيمه " فرع العمليات والتقنيات البنكية "، وذلك بالنسبة لأطر الخزينة العامة الذين يتعين عليهم الإدلاء بترخيص من الوزير الأول. وكذا لأطر المؤسسات البنكية الذين يجب عليهم الإدلاء بترخيص بالمزاولة مين الإدارة أو المؤسسة يتضمن نظريتها حول أهلية المترشح لممارسة العمليات البنكية.

الفقرة الثانية: شروط التسبيل بالنسبة للشخص المعنوي

يعتبر إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 45-00 ، وذلك أسوة ببعض التشريعين الفرنسي واللبناني ، وخير ما فعل مشرعنا لأن هذا النوع من الخبراء يتوفرون على إمكانيات وكفاءات تقوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي وسيكون مفيدا المحاكم الاستفادة من هذه الإمكانيات ومن هذه الكفاءات.

فتطور الميادين التقنية وتشعب المجالات الفنية المرتبطة بها دفعت إلى التفكير في فتح المجال أمام الأشخاص المعنوية لولوج ميدان الخبرة القضائية ، مع مراعاة مبادئ الاستقلال والنزاهة والتجرد.

ولقد حددت المادة (4) من القانون رقم 45-00 الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص المعنوي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين والمتمثلة في:

1- أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي المترشح مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم 00-45 وهي الشروط التي تم استعراضها سلفا والمتعلقة بالجنسية المغربية والسن والتمتع بالحقوق الوطنية وعدم السوابق ومقاييس التأهيل وكذا موطن قار.

2- توافر نفس الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي

منشور بالجريدة الرسمية عدد 2372 وتاريخ 11 أبربل 1958.

أسندت إليه مهمة الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

3- أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى وسائل التقنية المطلوبة.

4- أن يمارس الـشخص الطبيعـي التـابع الشخص المعنوي نشاطه وفق مقـاييس التأهيل المحددة بمقتضي قـرار وزيـر العدل رقم 03-1811 الـصادر فـي 3 يونيو 2003 المحدث بموجبـه أنـواع الخبرة والمحدد لمقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

5- ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية.

6- أن يكون المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعه موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها.

7- الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأي مال الشخص المعنوي ومسيرية (بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين المغاربة وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب).

المطلب الثاني: مسطرة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين:

وضع المشرع ضوابط قانونية واضحة المعالم للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين بدء بكيفية تقديم طلب التسجيل ومرفقاته ،

مرورا بالجهة التي يقدم إليها هذا الطلب وانتهاء بالبت فيه واتخاذ وزير العدل قرارا بشأنه.

وعليه ، سيتم البحث في كيفية تقديم طلب الترشيح للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين (الفقرة الأولى) ، ثم معرفة الجهة المختصة بالبت في طلب التسجيل (الفقرة الثانية) ، وأخيرا البت في طلب التسجيل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: كيفية تقديم الترشح للتسبحيل في جدول الخبراء القضائيين:

أوضح المشرع بمقتضي المادة الثانية من مرسوم رقم 2824 – 10–2 الصادر في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين أنه يتعين على المترشحين للممارسة الخبرة القضائية تقديم طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعه.

وينبغي ان يكون الطلب المقدم من قبل السخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق و الإيضاحات التالية:

أ - الإشارة إلى نوع الخبرة التي طلب المترشح التسجيل فيها.

ب- الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية ، ومختلف المهام التي زاولها ، ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها ، ومدة مزاولته لها مع

الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه.

- ج- الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على
 الشروط المنصوص عليها في المادتين 3
 و 4 من القانون رقم 00-45 وخاصة:
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهاداته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة في قرار وزير العدل رقم 18-1801 الصادر في 3 يونيو 2003 المحدث بموجبه أنواع الخبرة والمحدد لمقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.
- شهادة من الجهــة المختــصة تثبـت الممارسة الفعلية للعمل فــي الميــدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلــة المنصوص عليها فــي قــرار وزير العدل رقم 1081-1081 وتاريخ 2003.
- نسخة من رسم الولادة شهادة الجنسية - نسخة من السجل العدلي -شهادة السكنى - شهادة تثبت - عند الاقتضاء - عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية - شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من اجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة - الإذن بمزاولة المهنة بالنسبة للموظف العمومي -الترخيص بمزاولة المهنة بالنسبة للمترشح لفرع العمليات والتقنيات البنكية.

الفقرة الثانية: الجهة التي يقدم إليها طلب الترشح للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين :

تقدم طلبات الترشيح للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يرغب المترشح ممارسة الخبرة القضائية بدائرة نفوذها. ولا تقتصر مهمة هذا الأخير على تسلم طلبات الترشيح ، بل تمتد إلى إجراء بحث حول المترشح ، للتأكد من مدى توفره على الشروط المنصوص عليها في القراء رقم 20-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وبعد الانتهاء من البحث ، يوجه الوكيل العام للملك ملف المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة سلفا ومشفوعة برأيه المعلل حول المترشح إلى وزارة العدل – مديرية الشؤون المدنية –.

أما إذا كان المترشح يرغب في التسجيل في الجدول الوطني فإنه يقدم طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف المسجل بجدول الخبراء القضائيين بها (30). وفي هذه الحالة ، ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها – بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة (7) من القانون رقم 45-00 والمتعلق بمضي خمس سنوات متتالية على تسجيله في الجدول الخاص بمحكمة الاستئناف – تقريرا مشتركا حول سلوك المعنى بالأمر وكيفية أدائه

⁽³⁰⁾ المادة الرابعة من مرسوم رقم (2824-201-2000) وتاريخ (2002-2000) بنطبيق أحكام القانون رقم (200-400) بالخبراء القضائيين.

للمهام التي تسند إليه ، مشفوعا بنظريتهما في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل – مديرية الشؤون المدنية – (31).

الفقرة الثالثة: البت في طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين:

أسند المسشرع مهمة دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بهذا التسجيل إلى لجنة تحدث بوزارة العدل يمكن تسميتها ب "لجنة الخبراء القضائيين لدى وزارة العدل "، حيث أسند إليها المشرع فضلاً عن ذلك بإعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها وكذا ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين. (32)

وقد أوضحت المادة (9) من القانون رقم 45-00 تأليف اللجنة المكلفة بتأديب الخبراء القضائيين ، حيث نتألف من ممثل عن وزير العدل ، ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف ، ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ثم ممثلين عن الخبراء.

- ممثل لوزير العدل: يتعلق الأمر بمدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا.
- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف: لم يحدد القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين ولا المرسوم التطبيقي

له المحاكم التي ينتسب إليها الرؤساء الأولون الأعضاء في هذه اللجنة ، لذا يمكن تعيينهم من أية محكمة استئنافية لكن الممارسة أثبتت أن الأمر يتعلق بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار الاستئناف بالرباط شم الحرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط شم الحرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش ، حيث يسجل بدائرة نفوذهم العدد الأكبر من الخبراء القضائيين.

- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف : لم يحدد كذلك المشرع الوكلاء العامين الأعضاء في هذه اللجنة. لذا ، يمكن تعيينهم من أية محكمة استئنافية ، وإن كانت التجربة ومن خلال الدورات المنعقدة مع دخول القانون رقم الدورات المنعقدة مع دخول القانون رقم اختيار الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش بالنظر إلى العدد الأكبر للخبراء المسجلين بدائرة نفوذهم.
- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية : إذا كان الخبير موضوع المتابعة التأديبية والمنتمي لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة. وتتحدد الهيئات المهنية في الهيئة الوطنية للأطباء ، الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة ، الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة ، الهيئة الوطنية للحبراء للمحاسبين ، الهيئة الوطنية المحاسبين ، الهيئة الوطنية المهندسين المساحين الطبوغرافيين وأخيرا المجلس المعماريين .

المادة الخامسة من مرسوم رقم 2824 - 01 - 2824 وتاريخ يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00-45 بالخبراء القضائيين.

⁽³²⁾ المادة 8 من القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

 أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية : إذا كان الخبير موضوع المتابعة التأديبية والمنتمى لمهنة تمثلها جمعية. ومن أجل ذلك - ولحد علمنا - فقد تأسست مجموعة من الجمعيات المهنية في إطار ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات (33) ، كالجامعة المغربية لجمعيات الخبراء والتراجمة المقبولين المحلفين لدى المحاكم ، هيئة المحاسبين المعتمدين لدى الدولة بالمغرب ، جمعية الخبراء المحلفين لدى المحاكم المغربية ، الجمعية الوطنية للخبراء المحلفين في ميكانيك وهياكل وكهرباء السيارات والميكانيك العام ، المجلس الوطني للخبراء المحلفين في شعبة السيارات والميكانيك العام بالمغرب ، الجمعية الوطنية للخبراء المحلفين في القيس بالمتر والعبر والتحقيق ، هيئة الخبراء البحريني بالمغرب، الجمعية المغربية للأطباء الخبراء والمستشارين وأخيرا الجمعية المغربية للخبراء في تحقيق الخطوط.

- أو خبيران قضائيان بيمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي اليه الخبير موضوع المتابعة إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

وتجتمع "لجنة الخبراء القصائيين لدى وزارة العدل "باستدعاء من وزير العدل في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك ، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها ومنها دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بها. و تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ، بمن فيهم الرئيس ، ويقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية (34).

ويمكن لهذه اللجنة ، عند الاقتضاء ، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا (35). وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها (36). وترفع مقترحاتها السي وزير العدل (37).

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى حالة تعادل أصوات الأعضاء الحاضرين ، كما هو الحال في المادة الأولى من قرار 28 ماي 1996 الملغي التي نصت صراحة على أنه

⁽³⁴⁾ المادة السادسة من مرسوم رقم 2824–01–2 وتاريخ 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽³⁵⁾ الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم رقم 2002 الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم رقم أحكام القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽³⁶⁾ المادة 10 من القانون رقـم 00-45 المتعلـق بالخبراء القضائيين.

⁽³⁷⁾ الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من مرسوم رقم 2002-201 وتاريخ 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽³³⁾ الصادر بمقتضي الظهير الشريف رقم 376-18 الصادر بمقتضي الظهير الشريف (15 نونبر 1958) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر وتاريخ 27 نونبر 1958.

يرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس وحبذا لو تدخل المشرع وتدارك هذا الإغفال.

ويحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة " خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف " التي سجل بدائرة اختصاصها . كما يمكنه أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني بعد مضي خمس سنوات من تسجيله بجدول إحدى محاكم الاستئناف (38). وعند قبول طلبه فإنه يحمل صفة " خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني " إذا سجل بهذا الجدول على أن يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف ، حيث يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني. ويجب أن يتم التنصيص على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين (39). إلا أنه وفي كافة الأحوال ، لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنو با متو افر ا على عدة تخصصات (⁽⁴⁰⁾.

ويتم التبليغ كتابة بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم ، وذلك خلال 15 بوماً الموالبة لاتخاذ الاجراء

كما ينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بعدم قبول طلبات الترشيح معللة (41).

وبعد ذلك ، يتم وضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستثناف بكتابة ضبط محاكم الاستثناف والمحاكم الأخرى (المحاكم الابتدائية ، المحاكم التجارية ، محاكم الاستئناف التجارية، المحاكم الإدارية ، محاكم الاستئناف الإدارية). ثم تتشر هذه الجداول بالجريدة الرسمية (42).

وقد ألزم المشرع على الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة أداء اليمين أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها وفق الصيغة التالية (43):

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة ، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني ". ولا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير مسجلا بالجدول.

⁽³⁸⁾ المادة 11 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽³⁹⁾ المادة 11 من القانون رقم 40-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁴⁰⁾ المادة 12 من القانون رقم 40-45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

⁽⁴¹⁾ المادة 15 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁴²⁾ المادة 16 من القانون رقم 40-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁴³⁾ المادة 18 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المبحث الثاني تأديب الخبير القضائي

يمكن تعريف المسؤولية التأديبية للخبير القضائي بأنها الإجراءات المترتبة على إخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة.

ولقد سن المشرع المغربي ، وكما هو الحال بالنسبة لمختلف التسشريعات المقارنة ، نظام تأديب الخبراء القضائيين للعمل على حسن سير وانتظام نظام الخبرة وبالتالي مرفق العدالة ، ولحث الخبراء على أداء المهام المسندة إليهم من قبل المحاكم بدقة وأحكام والتمسك بخصال المروءة والشرف والنزاهة. فإذا ما أخلوا بواجباتهم المهنية والأخلاقية ساءت حالة هذا المرفق الحيوي ، وأصبح غير قادر على النهوض بواجباته ، وليس هناك من وسيلة أمام المشرع إلا وسيلة التأديب لتحقيق هذا الغرض.

فليس غريبا أن يتواجد بين الخبراء القضائيين من يهمل في أداء واجباته المهنية ، أو ينحرف عن الطريق السوي ، وإذا كان البعض قادراً على تقويم النفس والالتزام بالواجب ، فإن البعض الآخر يضل الطريق ولا يقوى على مقاومة التكاسل و عدم الاستقامة.

فالنظام التأديبي يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، وذلك بتقرير مجازاة أي خبير يحيد على جادة الصواب في مجال أدائه للمهام المسندة إليه. وبذلك تعتبر سلطة التأديب بمثابة السلاح الفعال في يد الإدارة تستطيع إشهاره في مواجهتهم عند حدوث أي تقصير أو إهمال.

وهي سلطة تخضع في تنظيمها لأحكام موضوعية من جهة (المطلب الأول) ولقواعد مسطرية من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القصائي بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو إخلاله بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة مما يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة. لذا ، فإن المخالفة التأديبية والعقوبة التأديبية تعتبران مناط الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للخبير القضائي، ومن شم ، المستم دراسة المخالفة التأديبية من جهة (الفقرة الأولى) والعقوبة التأديبية من جهة ثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المخالفة التأديبية:

لا تتحقق المسسؤولية التأديبية للخبير القضائي إلا إذا ارتكب مخالفة تأديبية استهدفت الإخلال بواجباته المهنية والمساس بشرف المهنة. ونظراً لأهمية المخالفة التأديبية في نظام تأديب الخبراء ، فإنه سيكون مفيدا إبراز مختلف التعاريف التي أعطيت لها (أولا) ، وتحديد طبيعتها القانونية (ثانيا) ، وإدراج بعض نماذجها (ثالثا).

أولاً: تعريف المخالفة التأديبية

يعبر عن المخالفة التأديبية ثارة بالجريمة التأديبية (44) Infraction disiplinaire وثارة

⁽⁴⁴⁾ إن مصطلح " الجريمة التأديبية " استعمله الفقه Serge Delpere وFrancis

أخرى بالخطا التاديبي - Aisciplinaire وقد عرفها دلبيري disciplinaire وقد عرفها دلبيري Francis Delperee بأنها: "فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى فاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي (45).

ويرى الفقيه المصري مصطفي أبو زيد فهمي أن: " المخالفة التأديبية تتكون من فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نص عليها القانون وقد تكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة ولكن من شأنها أن تقلل مسن هيبتها "(46).

Salon حملة محمد مختار عثمان والسيد محمد إبراهيم جملتهم محمد مختار عثمان والسيد محمد إبراهيم ومحمد عاطف البنا. وتواترت على استعمالها أحكام القضاء الإداري المصري ومن ذلك: "لكي تكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المؤلخذة وتستأهل العقاب ، يجب أن يرتكب الموظف فعلا أو أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته ". (حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 25 نونبر 1953). كما استعملت المحكمة الإدارية العليا هذا المصطلح في بعض أحكامها ، فقضت: " إنه سبق لهذه أن قضت بأنه لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية.

(حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ فاتح دجنبر 1962).

(45) Francis Delperee: L elaboration du droit disciplinaire de la function publique, paris, 1969, page 69. مصطفي أبو زيد فهمي: الوجيز فــي القــانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعــة الأولى، 1957، الصفحة 50.

وبالنسبة للفقه المغربي ، يعرف الأستاذ/ عمر عزيمان الخطأ التأديبي بأنه: "كل إخلال بواجب من واجبات المهنة أو هو الإخلال بالقواعد المهنية ، أو المروءة والشرف أو اللياقة التي ترتكز عليها ممارسة المهنة فهي ترتكز على مخالفة القواعد المهنية من الممارس للمهنة من جهة والأنظمة الداخلية للجهات التي ينتمي إليها (45).

ومن جهتنا ، فيمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبه الخبير القضائي إخلالا بواجباته المهنية إيجابا أو سلبا سواء تلك التي نص أو لم ينص عليها القانون أو القرارات التظيمية ، مما يستوجب توقيع الجزاء التأديبي . ويخضع تقدير تأثيم الأفعال محل المساءلة لسلطة تقديرية واسعة بين الجهة المكلفة بالتأديب ، إلا أن سلطتها التقديرية ليست مطلقة بل تحدها قيود وضوابط الهدف منها السعي لتحقيق بعض الضمانات الأساسية للخبير.

ثانيا : الطبيعة القانونية للمخالفة التأديبية

تختلف الطبيعة القانونية للمخالفة التأديبية عن غيرها من الجرائم الجنائية ، وتتميز طبيعة الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي في أنه لا يخضع لمبدأ " لا جريمة بغير نص" و المعمول

⁽⁴⁷⁾ Omar Azziman: La profession Liberale au Maroc , These, Nices , Edition de la faculte des LOV.SC.J, ES de Rabat, 1980 , page 125.

به في الميدان الجنائي ، وهو ما يعرف بمبدأ "شرعيه الجربمة "(48).

فلا تخضع المخالفة التأديبية - كقاعدة عامة - لمبدأ " لا مخالفة بدون نص "، وإنما تخضع لمبدأ لا عقوبة بدون نص ، وتتبع معظم التشريعات في تحديدها الأسلوب التقليدي، ومؤداه أن الجرائم التأديبية تتمثل في مخالفة القوانين والقرارات التنظيمية ، أو في الإخلال أثناء بالواجبات المهنية ، سواء أتم هذا الإخلال أثناء العمل أو خارجه.

ولم يتوان القضاء الإداري المغربي في تبنى هذا المبدأ ، حيث قضت المحكمة الإدارية بأكادير: "إن المشرع في مجال التأديب لم يأخذ بمبدأ شرعيه الجريمة ، ذلك أنه لم يحدد الجرائم التأديبية على سبيل الحصر ، بل وضع معايير عامه واكتفى باعتبار كل مخالفه مهنيه جريمة تأديبية وذلك لصعوبة حصرها وأخذ بمبدأ شرعيه العقوبة وذلك بتحديدها على سبيل الحصر ولم يجز توقيع العقوبات غير المحددة في القانون (49).

ويترتب على عدم تطبيق مبدأ الـشرعية على المخالفات التأديبية نتائج قانونيـة بالغـة الأهمية يمكن إجمالها فيما يلى:

إن عدم وجود نص مانع وموثم لفعل معين ، لا يعني أن هذا العمل مباح للخبير القضائي كما هو الحال في القانون الجنائي ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة ، أو التفسير الضيق المعمول به في القانون الجنائي. فإذا منع المشرع بعض الأفعال على الخبراء ، إنما يفعل ذلك حتى ينبهم إلى خطورة الأفعال ، وأنه يطلب منهم بشكل جازم الابتعاد عنها ، وأنه يترك الأفعال التي لم يذكر ها للقاعدة العامة (50).

- إذا كان المشرع لم يحدد حصرا الأفعال المحظورة على الخبراء والتي تعتبر جرائم تأديبية ، فإن تحديد هذه الأفعال يعود لتقدير الجهات الإدارية المختصة وذلك تحت رقابة وإشراف القضاء الإداري ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب المستحقة للعقاب ، إنما مرجعه إلى تقدير جهة الإدارة ، ومبلغ الطباق هذا التكييف على الواقعة المنسوية إلى الموظف من حيث الخروج على الواجب السوطيفي أو الإخلال بحسن سير السلوك"(أد).

⁽⁴⁸⁾ ينص الفصل 3 من مجموعه القانون الجنائي على ما يلي: "لا يسوغ مؤاخذه أحد على فعل لا يعد جريمه بصريح القانون..."

⁽⁴⁹⁾ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 2002/15 بتاريخ 14 فبراير 2002 ، ملف رقم 2001/40 غ ، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، العدد الثاني ، أكتوبر 2005 ، الصفحة 283.

⁽⁵⁰⁾ محسن حسنين حمزة: القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية ، دار الفكر العربي ، 1960 الصفحة 67.

⁽⁵¹⁾ حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 23 أبريل 1965 ، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الجزء الأول ، مجلس الدولة – المكتب الفني – الميئة المصرية للكتاب ، 1984 ، الصفحة 137.

- تلتزم السلطة التأديبية في تقديرها الضوابط المنظمة لمهنة الخبير القضائي، بما تتضمنه من واجبات وحقوق ، وليس لها أن تتقيد مطلق بضوابط القانون الجنائي. وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في إحدى أحكامها والتي جاء فيها: " إن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ، ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني ، وتسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه فإن هي سارت على السنن المتتبع في قانون العقوبات فلم تردد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وإنما استعارت له وصفا جنائيا واردأ في قانون العقوبات ، وعينت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته إنها إن فعلت ذلك على كان الجزاء المقضي به معيبا لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني "(52)

ثالثًا: صور للمخالفات التأديبية

نهج المشرع المغربي ، وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة ، الأسلوب التقليدي في تنظيمه للمخالفات التأديبية ، وذلك بعدم إخضاعها لمبدأ الشرعية ، فهي إذن لا تخضع لمبدأ " لا مخالفة بدون نص " كما هو الشأن في الميدان الزجري ، وهذا ما يستنتج من خلال قراءة المادة 31 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين الذي جاء فيه :

"تمارس اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة (8) أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة ".

ويقصد هنا بمخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالخبرة الواردة في المادة المذكورة ، مخالفة الخبير للمقتضيات المنظمة لهذا الإجراء والمنصوص عليه في المسطرة المدنية وفي قانون المسطرة الجنائية من جهة وفي القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين من جهة ثانية. الأمر الذي يتطلب معه الرجوع إلى هذه المقتضيات واستخراج منها المخالفات التأديبية التي يمكن أن يرتكبها الخبير.

وتبعا لما سبق ، فإنه من الصعب حصر المخالفات التأديبية مقدما على خلاف ما يجري في المجال الجنائي ، لذا سنعمل على إبراز أهم النماذج لهذه المخالفات التي يمكن أن ترتكب من طرف الخبير القضائي. ومن ذلك تسلمه مبالغ مباشرة من الأطراف ، التأخير في إنجاز ها ، تفويض المهمة المسندة إليه إلى خبير آخر والإخلال بمبدأ الحضورية.

1- تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف:

يتعين على المحكمة عندما تأمر بإجراء الخبرة أن تحدد في حكمها التمهيدي مبلغا جزافيا مسبقا لحساب مصاريف وأتعاب الخبير المعين. كما تحدد الطرف الذي يتعين عليه دفع هذا المبلغ اعتبارا لظروف القضية وتبعا

⁽⁵²⁾ حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 12 مارس 1963.

لسلطتها التقديرية. وهذا ما أكده الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية الذي أوضح أن القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية يأمر شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط، الطرف الذي طلب منه الخبرة أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا، بايداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد مصاريف الخبرة ما لم يكن الأطراف أو أحدهم مستفيدا من المساعدة القضائية.

وبمقتضي الفصل 57 من نفس القانون فإنه يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة المضبط تحت مراقبة القاضي المكلف القاضية ، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء أتعاب الخبراء في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم ، تحت طائلة التشطيب على الخبير المسجل من جدول الخبراء.

وتأكيدا لهذا المنع ، نـص الفـصل الرابع من القانون المـنظم المـصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجاريـة والإدارية على أنه لا يجوز للخبراء الذين يتقاضون أجورهم فـي شـكل مكافـآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هـذه المكافـآت مباشرة من الطرف الملزم ، بـل يتعـين عليهم أن يتقاضوا أتعابهم مـن صـندوق مكتب الضبط للمحكمة الجاريـة عليها الدعوى بناء على مذكرة يؤشـر عليها القاضي المقـرر أو القاضـي المكلـف بالقضية لتصديق التقدير الوارد فيها إذا بالقضية للمودع من قبل الأطراف كافيا

2- التأخير في إنجاز الخبرة:

يحدد الحكم التمهيدي الآمر بالخبرة الأجل الزمني الذي يتعين فيه على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليهم . والغاية من هذا التحديد هو تمكين المحكمة من فرض رقابتها على أعمال الخبرة لتفادي التراخي والمماطلة في إنجاز هذا الإجراء، وبالتالي تفادي التأخير في الفصل في الدعاوي القضائية.

ويعتبر الترام الخبير بإنجاز عمليات الخبرة داخل الأجل المحدد له سلفا وبدون تأخير ، من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقه. ونظرا لهذه الأهمية ، فقد نص عليه المشرع في فصول متعددة ، وذلك في الفصلين أولادة و 281 من قانون المسطرة المدنية وكذا في المادتين 23 و 35 من

(53) ينص الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة الميد داخل الأجل المحدد لهعين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعر الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية ، يمكن الحكم على الخبير إذا لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عنر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة ".

(54) في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية جاء في الفصل 281 من قانون المسطرة المدنية: ".. ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة ".

القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وهكذا ، فقد اعتبر المسشرع كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية (55). بل أكثر من ذلك اعتبر الخبيل مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يؤد المهمة المسندة إليه داخل الأجال المقررة بعد توجيله إنذار إليه من طرف المحكمة المختصة ، وذلك دون عذر مقبول (56).

3-الامتناع عن إنجاز الخبرة:

تعتبر مخالفة تأديبية ، امتاع الخبير من القيام بالمهمة المسندة إليه من قبل المحكمة دون عذر مقبول. فما دام أن الخبير مسجل بجدول للخبراء فإنه يبقي مساعدا للعدالة ويجب عليه أن يضع نفسه رهن إشارتها.

ولقد نص المشرع على هذا الالتزام في الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية وكذا في المادتين 25 و 35 من القانون 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين ن حيث لا يجوز للخبير أن يمتع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي تعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية ، ويمكن له بعد الإنجاز طلب غير كافية ، ويمكن له بعد الإنجاز طلب

أتعاب إضافية وفق النصوص التشريعية المنظمة للمصاريف القضائية (57).

كما اعتبر المشرع الخبير مرتكبا لخطأ مهني خطير إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر مقبول (58). الأمر الذي يستوجب معه عقوبة شديدة تتناسب وهذه الخطورة والمتمثلة في عقوبة التشطيب من الجدول.

4- تفويض المهمة إلى خبير آخر:

نص المشرع الفرنسي صراحة على ضرورة قيام الخبير بالمهمة المسندة اليه بنفسه والتي انتدب للقيام بها بسبب تخصصه ومؤهلاته وكفاءته (59). كما منع المشرع المغربي في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

فتعيين المحكمة لخبير معين من الجل إنجاز خبرة ما إنما يكون مبني على ثقتها في كفاءته وقدراته وتجربته. لذا ، كان لزاما عليه أن ينجز ما طلب منه بنفسه وأن لا ينيب عنه خبير آخر وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب معه إجراء المتابعة في حقه واتخاذ العقوبات التأديبية ضده.

^{(&}lt;sup>57)</sup> المادة 25 من القانون رقم 40-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

^{(&}lt;sup>58)</sup> المادة 35 من القانون رقـم 00–45 المتعلـق بالخبراء القضائيين.

^{(&}lt;sup>59)</sup> المادة 233 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

^{(&}lt;sup>55)</sup> المادة 23 من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

^{(&}lt;sup>56)</sup> المادة 35 من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

5- الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة:

أوجب المشرع في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الخبير بان يستدعي أطراف النزاع ووكلائهم لحضور إنجاز عمليات الخبرة. كما أوجب عليه بأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور هؤلاء أو بعد التأكد من توصلهم بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة عكس ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة الاستعجال.

وتبعا لـذلك ، يتبين أن الخبرة القضائية تتسم بالصفة الحضورية التي يجب على الخبير التقيد بها وعلى المحكمة التأكد من مدى مراعاتها احتراما لحقوق الدفاع. ويترتب عن عدم احترام الخبير لمبدأ الحضورية قيام مسؤوليته التأديبية الإخلاله بالتزام قانوني وواجب مهنى.

الفقرة الثانية: العقوبة التأديبية:

تعد العقوبة التأديبية - بصفة عامة - وسيلة من الوسائل الإدارية الرادعة ، تطبقها السلطة المكلفة بالتأديب بناء على نص في القانون ، من أجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية ، بهدف الحفاظ على النظام والسير السليم لمؤسسة الخبرة القضائية. ومن هذا المنطلق ، تحتل العقوبة التأديبية مكانة بارزة في المسؤولية التأديبية . لذا ، يتعين توضيح مفهومها (أولا) ، وإبراز المبادئ التي تقوم عليها (ثانيا) ، ثم أخيراً تحديد أنواعها (ثالثا).

أولاً: مفهوم العقوبة التأديبية:

يقصد بالعقوبة التأديبية الجزاء ذو النوعية الخاصة الدي يلحق بالخبير القضائي دون غيره من أفراد المجتمع ، فيؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا المهنية التي يتمتع بها سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ، وهي المزايا الثابتة له بناء على صفته كخبير قضائي والتي يتمتع بها (60).

ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الخبير القضائي المخطئ في مركزه المهني أي في حياته ومقدراته المهنية بصفة مؤقتة أو نهائية. وتبعاً لذلك فإن العقوبة التأديبية لا تعد من قبيل العقوبات السالبة للملكية أو للحرية الشخصية. وهي تستهدف تقويم الخبير المخالف وزجره ليكون عبرة لغيره من الخبراء كي يلتزموا بالواجبات المهنية ومقتضياتها ، بما يحقق المصلحة العامة وصالح مرفق القضاء.

ثانيا: المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية:

بذل المسشرع والفقه والقصاء الإداري جهودا فعالة لإقرار تنظيم مبادئ تكون بمثابة دستور للجزاء التأديبي، وذلك لغرض تحقيق سيادة القانون وتأكيد حقوق الخبراء وضماناتهم عن طريق تنظيم قواعد للتشريع وضبط تصرفات سلطة التأديب.

⁽⁶⁰⁾ مصطفي محمود عفيفي : فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها - دراسة مقارنة - دار الكتب ، القاهرة ، 1976 ، الصفحة 94.

وتختلف هذه المبادئ وفق نوعها ، وتأتى على رأسها مبدأ المشرعية المذي تتفرع عنه سائر المبادئ الأخرى ، ومن حيث التشريع هناك مبادئ تلزم سلطة التشريع بالتقيد بها ، كمبدأ التدرج ومبدأ المساواة ، ومن حيث التطبيق ، ثمة مبادئ تلزم السلطة المكلفة بالتأديب، كمبدأ خطر القياس ، ومبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة ، ومبدأ عدم رجعية العقوبة ، ومبدأ شخصية العقوبة ، وأخيراً

1- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال الجزاء التأديبي عدم إمكان قيام السلطة التأديبية بتوقيع عقوبة غير العقوبات المحددة على سبيل الحصر بواسطة النص القانوني . ولكن هذا المبدأ لا يقيد السلطة التأديبية بعقوبة معينة من بين العقوبات المنصوص عليها بمناسبة مخالفة تأديبية معينة . ولا تعرف العقوبة التأديبية ذات التقدير الممنوح للقاضي الجنائي فيما بين ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة المقررة في العقاب الجنائي (⁶¹⁾.

ففي مجال الشرعية التأديبية يجوز توقيع أية عقوبة من بين العقوبات السلطة التأدبيبة المختصة.

المختصة بالتأدبب⁽⁶³⁾.

2- مبدأ عدم تعدد العقوبات عن المخالفة

يقصد بمبدأ عدم تعدد العقوبات عن المخالفة الواحدة عدم جواز توقيع أكثر

من جزاء واحد على الخبير بسبب نفس

الخطأ وخلال نفس الفترة الزمنية

المرتكب فيها ، وذلك ما لم يوجد نص

قانونى صريح بذلك. فلا يجوز توقيع

عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد عن نفس الخطأ بالنسبة

للشخص ذاته وخلال الفترة الزمنية ذاتها المرتكب فيها الخطأ ، إذ طالما استتفدت

السلطة التأديبية اختصاصها بمعاقبة الخبير عن الخطأ المرتكب ، فإنه لا

يجوز أن تعيد استخدام هذه السلطة مرة

الفعل الواحد أكثر من مرة ؟. كما تفرضه اعتبارات مصلحة سير المرفق العام

ليتحقق للخبير الأمن النفسى اللازم

والشعور بالاستقرار في عمله ، لا يتهدده

شبح خطأ ارتكبه ولقى جزاءه ، فيضلأ

عن أن العقاب المكرر يشكل خرقا لمبدأ حجية الأمر المقضى به ، ولنهائية العقوبات التأديبية الموقعة من السلطة

ويجد هذا المبدأ سنده في اعتبارات العدالة التي تمنع عقاب الشخص عن

أخرى بالنسبة لنفس الخطأ (62).

الواحدة:

وحدة العقوبة.

⁽⁶²⁾ عبد الوهاب البنداري: مرجع سابق ، الصفحة

⁽⁶³⁾ مصطفى محمود عفيفى: مرجع سابق ، الصفحة 115.

المحددة على سبيل الحصر بمناسبة ارتكاب أية مخالفة مهنية وفقا لتقدير

⁽⁶¹⁾ عبد الوهاب البنداري: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة ، دار الفكر العربى ، (بدون تاريخ) ، الصفحة 73.

3- مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية:

يراد بعدم رجعية العقوبة التأديبية في المجال التأديبي أن الجزاء لا يرتب أثره إلا من تاريخ توقيعه فلا يجوز أن ترتد العقوبة التأديبية إلى تاريخ سابق على توقيعه ، حيث إن ذلك يتعارض مع المبادئ القانونية العامة. فمقتضي ذلك ، عدم سريان العقوبة من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية مهما كانت درجة جسامتها أو خطورتها أو حداثة ارتكابها، بل إن ذلك المبدأ يسري في الحالات التي تلغي فيها العقوبة لعيب في الشكل ، حيث إن إعادة توقيع العقوبة التأديبية من جديد أن إعادة توقيع العقوبة التأديبية من جديد الرجعي، فالعقاب التأديبي ينتج أثره في المستقبل و لا يمتد أثره إلى الماضي (64).

4- مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة التأديبية:

لما كان الجزاء التأديبي يفرض بمناسبة ارتكاب مخالفة تأديبية معينة ، فيجب أن يكون رد الفعل (الجزاء) متناسبا مع الفعل ذاته (المخالفة) ، لأن التوازن يمنح الردع مضمونا عادلا . فالملائمة هي جوهر نفعية العقاب

وفقدانها يثير الشك حول طبيعة العدالة أو جدية ومصداقية الوظيفة التأديبية (65).

فإذا كان الأصل العام أن العقوبات التأديبية مقررة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للخبراء ، وفي حالة ربطها بأفعال تأديبية معينة ، فإنه على السلطة المكلفة بالتأديب أن تختار الجزاء المتناسب مع المخالفة المرتكبة ، ولا يجوز لها أن تغالي في الشدة والقسوة أو تتساهل في الجزاء إلى حد المبالغة في الرأفة لأن كلا الآمرين مضر للمصلحة العامة (66).

ونقضي القواعد العامة في المجال التأديبي أن السلطة التأديبية تتمتع بحرية التقدير ، فإذا ما انتهات هذه السلطة بحسب فهمها للعناصر التي استخلصت منها قيام الخبير بارتكاب مخالفة تأديبية ، إلى انحرافا أو مخالفا لما يقضي به القانون أو الواجب الملزم بإتباعه في هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة

⁽⁶⁵⁾ عادل الطبطيائي: الرقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، شتبر 1982 ، الصفحة 123 وما يليها.

⁽⁶⁶⁾ حليفة علي الجبراني: العقوبات التأديبية للموظفين في التشريعين الليبي والمغربي - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 1998 - 1999، الصفحة 154 وما يليها.

⁽⁶⁴⁾ ممدوح الطنطاوي: الجرائم التأديبية - الولاية ، الاختصاص ، الواجبات ، المحظورات - المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، الصفحة 272 وما يليها.

⁻ سليمان محمد الطماوي: الجريمة التأديبية - در اسة مقارنة - دار الفكر العربي ، 1975 ، الصفحة 103 وما يليها.

الناجمة عن ذلك ، وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبي (67).

ويثور التساؤل عن موقف القضاء الإداري من مسألة الرقابة القضائية على مدى التناسب بين المخالفة والعقوبة التأديبية. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه (68) أن سلطة التأديب سيدة الموقف في اتخاذ القرار الملائم في المجال التأديبي ، وأن القاضي الإداري غير مختص بالرقابة على ملائمة القرارات التأديبية باعتبار ذلك من سلطات اللجنة التقديرية الخارجة عن نطاق اختصاص المجلس.

وتأكيداً لذلك جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى: "تتمتع الإدارة بسلطة تقدير ملائمة العقوبة للمخالفة المرتكبة من طرف الموظف، وهذه السلطة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى " (69). كما جاء في قرار آخر: " إن العقوبة المتخذة ضد العارض لها ما يبررها وإن درجتها يرجع تقديرها إلى

السلطة التي اتخذتها دون رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى "(⁷⁰⁾.

إلا أن القضاء تراجع عن هذا الموقف السلبي الذي يغل يد القضاء الإداري في بسط رقابته على مدى تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الطاعن ، حيث سمح له بذلك. وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ، والذي جاء في إحدى أحكامها: " إن القاضع الإداري باعتباره قاضى المشروعية له أن يفحص القرارات الإدارية المتخذة من طرف الإدارة ومقارنتها مع الأسباب المعتمدة في اتخاذ القرارات ، وذلك في إطار مراقبة الملاءمة. ويكون القرار التأديبي مشوبا بالشطط في استعمال السلطة متى ثبت أن العقوبة التأديبية لا تتناسب والأفعال المنسوية للطاعن "(71). كما قضت المحكمة الإدارية بمراكش أنه: " إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية فى اتخاذ العقوبة التأديبية فى حق الموظف المخالف فإنها تخضع لمراقبة

⁽⁶⁷⁾ عبد القادر صالح الشيخني: مرجع سابق ، الصفحة 17 وما يليها.

⁽⁶⁸⁾ رضوان بوجمعة: النظام التأديبي وموقف المجلس الأعلى - المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، العدد 17 ، 1988 ، الصفحة 134 وما يليها.

⁽⁶⁹⁾ قرار صادر عن المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – بتاريخ 18 مارس 1977 ، نـشره: إبراهيم زعيم: المرجع العملي ... مرجع سابق ، الصفحة 240.

⁽⁷⁰⁾ قرار صادر عن المجلس العلى – الغرفة الإدارية – بتاريخ 31 أكتوبر 1980 ، نشره: إبراهيم زعيم: المرجع العملي...مرجع سابق ، الصفحة 247.

⁽⁷¹⁾ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 550 بتاريخ 21 نونبر 2001 ، نشره: - أحمد أبو عشيق: الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، الجزء الأول ، سلسلة دلائل التسبير ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتتمية، العدد 16 ، 2004 ، الصفحة 287.

القضاء الإداري في كل غلو أو خطأ في التقدير بين العقوبة المتخذة والمخالفة المرتكبة "(72).

ثالثًا: أنواع العقوبات التأديبية:

نصت المادة 34 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين على أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر في حق الخبير القضائي هي: الإنذار ، التوبيخ ، المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد علي سنة والتشطيب من الجدول. كما أشارت الفقرة الثانية من المادة (39) من نفس القانون علي إمكانية التصيص في المقرر التأديبي على عقوبة تأديبية إضافية تقضي بتعليق منطوقه. وتبعا لذلك ، فإن العقوبات التأديبية المتعلقة بالخبراء القضائيين تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى إضافية.

1- العقوبات التأديبية الأصلية:

تكون العقوبات التأديبية أصلية عندما يسوغ للسلطة المكلفة بالتأديب الأمر بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ، وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار ، التوبيخ ، المنع من مزاولة الخبرة القضائية لمدة معينة وأخيرا التشطيب من الجدول.

(73) خليفة على البجر اني: مرجع سابق ، الصفحة

أ - الإنذار:

الإنذار عبارة عن وسيلة بيد السلطة المكلفة بالتأديب لتحذير الخبراء ذوي السلوك المعيب وتذكير هم بالنظام الواجب عليهم احترامه والالتزام به لإصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب على استمرار هم في هذا السلوك غير القويم عقوبات أشد جسامة عليهم في المستقبل (73). ويتميز الإنذار بكونه جزاء معنوي وانه أكثر العقوبات التأديبية استخداما من الناحية العملية ، فضلاً عن كونه أدني درجات العقوبة جسامة في السلم الندريجي التصاعدي لها (74).

ويجوز أن يتضمن الإنذار تنبيه الخبير المخطئ إلى خطورة الآثار التي تترتب على عودته إلى ارتكاب ذات الخطأ أو خطأ مماثل ، كما يجوز للسلطة التأديبية أن تشير في عقوبة الإنذار إلى الجزاء الذي تتوي توقيعه على الخبير إذا أخل بواجباته المهنية. ويلاحظ في هذه الحالة ، أن الخبير المنذر ، إذا عاد وارتكب مخالفة ، فإن السلطة التأديبية لا تتقيد بضرورة توقيعها عليه ، بل لها أن أنذر الخبير بتوقيعها عليه ، بل لها

⁽⁷⁴⁾ نبيل فرحان حسين الـشطناوي: المـسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهـن الحـرة - دراسة مقارنـة - ، أطروحـة لنيـل درجـة الدكتوراه في القانون الخاص ، وحـدة قـانون الأعمال ، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ، السنة الجامعية 2003 ، الصفحة 440.

⁽⁷²⁾ حكم صادر عن المحكمة عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 24 فبراير 2002 ، منشور بمجلة المحاكم الإدارية ، العدد الثاني، أكتوبر 2005 ، الصفحة 105.

كامل الصلاحية في اختيار العقوبة الملائمة للمخالفة موضوع المساءلة الجديدة.

ب - التوبيخ:

يقصد بالتوبيخ استهجان واستتكار السلوك أو العمل المهني الذي قام بها الخبير بمخالفته للواجبات المكلف بها ، وتأنيبه عليها. ويتضح من ذلك ، أن التوبيخ ليس مجرد لفت انتباه الخبير لما وتكبه من مخالفات وإلا تساوى معقوبة الإنذار ، وإنما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير بالخبير المخطئ. هذا ولا يجوز توقيع التوبيخ إلا لمرة واحدة بسبب ما ينطوي عليه من جسامة وتأثير يفوق ما يترتب على الإنذار المجرد من الآثار (75).

ج - المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد عن سنة:

تتسم عقوبة المنع هاته بالمقارنة مع سابقتيها الإندار والتوبيخ بالصرامة وبطبيعتها المادية لما يترتب عنها من آثار على وضعية الخبير المهنية. فهي تمنع هذا الأخير طيلة مدة العقوبة من ممارسة الخبرة القضائية وبالتالي عدم انتدابه من قبل المحاكم كمساعد للعدالة (76).

وقد حدد المشرع مدة منع الخبير من مزاولة الخبرة القضائية في حدها الأقصى بحيث لا يمكن أن تتجاوز السنة دون أن يحدد حدها الأدنى. وتبعاً لذلك ، فإنه يمكن السلطة المكلفة بالتأديب أن تمنع الخبير من مزاولة مهام الخبرة القضائية لمدة شهر واحد أو شهرين أو ثلاثة أشهر ... دون أن تتجاوز هذه المدة السنة.

ومع ذلك ، فإن الخبير يبقي ، في حالة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية ، محتفظا بصفته كخبير قضائي مسجل بجدول إحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني حسب الأحوال لكنه ممنوع فقط من ممارسة الخبرة القضائية خلال مدة العقوبة.

ويترتب عن العقوبة المنع عن مزاولة الخبرة القضائية توقف الخبير عن القيام بكل الأعمال المتعلقة بالخبرة القضائية طيلة المدة المحددة في القرار التأديبي ، ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار من قبل الوكيل العام الملك المختص. كما لا يمكن المحاكم أن المختص. كما لا يمكن المحاكم أن أنه لا يحق للخبير التسجيل فضلا عن الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى (77).

⁽⁷⁷⁾ ولم ينص المشرع صراحة على هذا المبدأ في القانون رقم 00-45، ومع ذلك يبيقي من المبادئ العامة الواجبة التطبيق ولو بدون نص، وإن كان قد أشار إليه صراحة في المادة 58 من القانون رقم 00-00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

⁽⁷⁵⁾ مصطفي محمود عفيفي: مرجع سابق ، الصفحة 263.

⁽⁷⁶⁾ عبد الوهاب البنداري: الصفحة 154.

د - التشطيب من جدول الخبراء القضائيين:

يعتبر التشطيب من جدول الخبراء القضائيين النوع الشاني من العقوبات المادية والرابع من العقوبات التأديبية الأصلية التي يمكن توقيعها على الخبير القضائي من قبل السلطة المكلفة بالتأديب ، وهي عقوبة قاسية لما ينتج عنها من الثار خطيرة على المستقبل المهني للخبير المعاقب (78).

وبالنظر إلى هذه الخطورة ، فإنه لا يلجأ إلى عقوبة التشطيب إلا عند الضرورة القصوى أو بعد استنفاذ جميع الجزاءات التأديبية الأخرى أو عندما ينص عليها المشرع صراحة كما هو الحال عند تسلم الخبير مبالغ من الأطراف مباشرة (79) ، فهي تصم الخبير المعاقب بسوء السيرة أي تجعله غير محمود السيرة ومفتقداً لقيمة من القيم الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها كالاستقامة والصدق والأمانة (80).

وتبعاً لذلك ، فقد اوجب المشرع بأن يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير ، إذا تعلق بالتشطيب من الجدول كل من (81):

الجدول.

- الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف والوكلاء العامين بها.

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى

والوكيل العام للملك لديه ، ومستولو

محاكم الاستئناف⁽⁸²⁾ والمحاكم الموجودة بالدائرة الإستئنافية

المعنية (83) ، إذا كان الخبير مسجلاً

مسئولو محاكم الاستئناف والمحاكم

الموجودة بالدائرة الإستئنافية المعنية،

كما يتعين على هؤلاء المستولين

السهر على إشعار كافة القصاة (قصاة

الرئاسة أو قضاة النيابة العامة) العاملين

بدائرتهم القضائية بما في ذلك مراكز

القاضي المقيم حتى لا يتم تعيين خبير

صدرت في حقه عقوبة التشطيب من

إذا كان الخبير مسجلاً بجدولها.

بالجدول الوطني.

- الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين بها.
- الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستثناف الإدارية.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام للملك بها.

(83) ويتعلق الأمر بـ:

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها.
- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك بها.
 - رُؤساء المحاكم الإدارية.
- رؤساء المجالس الجهوية للحسابات ووكلاء الملك بها.

⁽⁸²⁾ ويتعلق الأمر بـ:

^{(&}lt;sup>78)</sup> نبيل فرحان حسين الشنطاوي: مرجع سابق ، الصفحة 440.

^{(&}lt;sup>79)</sup> الفصل 57 من قانون المسطرة المدنية.

⁽⁸⁰⁾ خليفة على الجبراني: مرجع سابق ، الصفحة 362 وما يليها.

⁽⁸¹⁾ المادة 40 من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

2- العقوبة الإضافية:

إلى جانب العقوبات الأصلية ، نص المشرع على عقوبة إضافية واحدة ، ويتعلق الأمر بتعليق منطوق المقرر التأديبي. وتعتبر هذه العقوبة إضافية لأنه لا يسوغ الأمر بها وحدها ، بحيث تكون دائما ناتجة عن الأمر بإحدى العقوبات الأصلية.

ولقد نص المشرع على هذه العقوبة الإضافية في الفقرة (2) من المادة (39) من القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القصائيين وجعلها اختيارية وليس بالضرورة أن يتم الأمر بها ، حيث يمكن للسلطة المكلفة بالتأديب أن تنص في المقرر التأديبي الصادر في حق الخبير على تعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المطلب الثاني: الأحكام المسطرية للمسمؤولية التأديبية:

وضع المشرع في القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القصائيين مسطرة دقيقة وواضحة المعالم لمتابعة الخبير وتأديب كلما أخل بواجباته المهنية ومس بشرف مهنته ، وتوقيع العقوبات الملائمة بمقتضي قرارات تأديبية صادرة عن وزير العدل بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالتأديب. ومن أجل حماية الخبير من تعسف الإدارة ، فقد جعل قراراتها التأديبية خاضعة للرقابة القضائية.

ولتسليط الصوء على هذه الأحكام المسطرية المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للخبير القضائي، فسيتم البحث في مسطرة تأديب الخبراء (الفقرة الأولى)، شم دراسة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة في حقهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة تأديب الخبراء القضائيين:

خلافا لما كان عليه الوضع في ظل ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جدول الخبراء، الذي أغفل تنظيم تأديب القضائيين، فإن القانون رقم 00-45 تدارك الموقف ، وشرعن عمل السلطة المكلفة بالتأديب (أولاً) ، وحدد مسطرة دقيقة لمتابعة هؤلاء الخبراء (ثانيا).

أولاً: السلطة المكلفة بالتأديب:

تقوم السلطة المكلفة بالتأديب بدور هام في المتابعة التأديبية المقامة في حق الخبراء القضائيين وإصدار العقوبات التأديبية ضدهم. لذا ، عمل المشرع على توضيح تأليفها كما حدد طريقة عملها.

1- تأليف اللجنة المكلفة بالتأديب:

أسند المشرع بمقتضي المادتين 8 و 31 من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين مهمة ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء للجنة المحدثة بوزارة العدل ، كما هو المشأن بالنسبة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم (84)

بالنسبة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم:
- اللجنة المحدثة بوزارة العدل: البند (4) من المادة (4) من ظهير 22 يونيو 2001 المتعلق

وخلافا لما عليه الأمر بالنسبة لباقي ممارسي المهن القضائية الحرة (85)، حيث

بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم: "تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة
 المقبولين لدى المحاكم ".

المادة (5) من نفس القانون: " تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا.

- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للمملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل.

- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله.

- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين

(85) التي لها هيئات مكلفة بالتأديب في غالبيتها ذات طبيعة قضائية ، وذلك على النحو التالي:

* بالنسبة للموثقين العصريين:

1- الوكيل العام الملك: الفصل 33 من ظهير 4 ماي 1925 المنظم للتوثيق العصري: " يصدر عقوبات الدرجة الأولى الوكيل العام الملك بناء على تقرير وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الموثق المتهم ، وذلك بعد الإطلاع على البيانات الكتابية التي يتقدم بها هذا الأخير".

2- غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية: الفصل 34 من نفس القانون: " إذا تبين من الوقائع المثبتة على الموثق أنها من النوع الذي يؤدي إلى تطبيق عقوبة الدرجة الثانية. فإن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الموثق ، يحيل هذا الأخير على المحكمة ...

وتعقد المحكمة جلساتها العامة في غرفة المشورة في التاريخ المحدد في الاستدعاء ..."

* بالنسبة للمحامين:

1- مجلس الهيئة: الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ظهير 10 شتبر 1993 المنظم لمهنة المحاماة: "يمارس مجلس الهيئة حق إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية ".

2- غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف: المادة 69 من نفس القانون: "تقدم مباشرة إلى محكمة الاستئناف المتابعات ضد النقيب الممارس أو ضد عضوين على الأقل من مجلس الهيئة ، وذلك من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا أو تبعا لـشكوى توصل بها ".

* بالنسبة للنساخ

- غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية: المادة 30 من ظهير 22 يونيو 2001 المنظم لمهنة النساخة:

" تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها ، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ".

* بالنسبة للمفوضين القضائيين:

- غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية: المادة 37 من ظهير 14 فبرايــر 2006 المنظم لمهنــة المفوضــين القـضائيين: اتختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع المفوض القضائي بدائرة نفوذهــا بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بــشأن كل إخلال بالواجبات المهنة المنــصوص عليها في هذا القانون ، وذلــك بـصرف النظر عن المتابعات المحتملة ".

* بالنسبة للعدول:

- غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف : المادة 47 من ظهير 14 فبرايــر 2006 المتعلق بخطة العدالــة: " تبــت محكمــة

تمارس هذه اللجنة حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ، ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة القضائية أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

وقد أوضحت المادة (9) من نفس القانون تأليف اللجنة المكلفة بتأديب الخبراء القضائيين حيث تتألف من ممثل عن وزير العدل ، ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف، ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف ، ثم ممثلين عن الخبراء.

2- كيفية عمل اللجنة المكلفة بالتأديب:

وضع المشرع قواعد قانونية نظم بمقتضاها طريقة عمل اللجنة المكلفة بالتأديب رغبة منه في إطفاء السشرعية على أعمالها ، حيث تجتمع هذه الأخيرة باستدعاء من وزير العدل ، في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة ، كما يمكن لها أن تجتمع وبنفس الطريقة كلما اقتضت المصلحة ذلك للبت في القضايا التأديبية التي تدخل ضمن اختصاصاتها (86)

الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء ، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ، وتطبق قو اعد المسطرة العادية على هذه المتابعة ".

(86) الفقرة الأولى من المادة (6) من المرسوم رقم 2002 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 30-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وقد أوضح المشرع أن اجتماعات هذه اللجنة لا تكون صحيحة إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ، بمن فيهم الرئيس (87). ويقوم بكتابة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية (88).

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعة صحيحة لدى أعضاء اللجنة ، فقد سمح لها المشرع ، وكلما تطلب الأمر ذلك ، بأن تجري أو تأمر باجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا(89).

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها (90). ثم ترفع مقترحاتها إلى وزير العدل (91) ، الذي يتولى إصدار المقررات التأديبية في حق الخبراء (92).

⁽⁸⁷⁾ الفقرة الثانية من المادة (6) من المرسوم رقم 2002 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁸⁸⁾ الفقرة الأخيرة من المادة (6) من المرسوم رقم 2002 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁸⁹⁾ المادة (7) من المرسوم رقم 2.01.2824 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكم القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁹⁰⁾ المادة (10) من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁹¹⁾ الفقرة الأخيرة من المادة (7) من المرسوم رقم 2002 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بتطبيق أحكام القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

^{(&}lt;sup>92)</sup> المادة (34) من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

ثانيا: مسطرة متابعة الخبراء القضائيين:

تجدر الإشارة بداية ، ان المسشرع في القانون رقم 00-45 لم يشر إلى تقادم المتابعة التأديبية الأمر الدي يفهم منه أن المتابعة التأديبية المتعلقة بالخبير القصائي لا تخصع للتقادم ، وذلك خلافا لما عليه الوضع بالنسبة للمتابعة التأديبية المتعلقة بالترجمان المقبول لدى المحاكم ، حيث تنص المادة (50) من القانون رقم 00-50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم على انه: "تتقادم المتابعة التأديبية:

- 1- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- 2- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملاً جنائيا ؛

يوقف أحد التقادم بكل إجراء من إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمره به السلطة التأديبية أو تباشره ".

ولقد منح المشرع صلحية مراقبة الخبراء للسلطة القضائية ، حيث يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها. كما يقوم الرئيس الأول للمجلس

الأعلى والوكيل العام للملك لديه بدورهما بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني (93).

وتبعاً لذلك ، يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستثناف والوكلاء العامون للملك لديها

الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة. ويجوز لهم علاوة على ذلك ، القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بناءً على طلب من وزير العدل. كما يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها (94).

فإذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية في أن لهما ، حسب الأحوال أن يأمرا بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل – مديرية الشؤون المدنية – الذي يحيله على اللجنة المكلف بالتأديب (95).

ويتعين على الرئيس الأول المحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها إنجاز تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المتعلقة بالواجبات المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة المرتكبة من طرف الخبير القضائي ، ويتضمن هذا التقرير خاصة الأفعال

المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بـشأنها مـع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء. كما يرفق التقرير المـذكور بوثيقة تتـضمن وجهة نظر هما (96).

⁽²⁸⁾ المادة (28) من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

⁽⁹⁴⁾ المادة (29) من القانون رقم 00–45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

⁽⁹⁵⁾ المادة (30) من القانون رقم 40–45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

الفقرتان $1_{\rm e}$ 2 من المادة 32 من القانون رقم -45 المتعلق بالخبر اء القضائيين.

ومن جهة أخرى ، ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام لديه إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني. ويعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل – مديرية المشؤون المدنية – لعرض ذلك على اللجنة المكلفة بالتأديب التي تتعقد في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت الضرورة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل.

ويمكن للجنة المكافحة بالتأديب ، عند الاقتضاء ، أن تجرى أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا ، وذلك بتكليف الحرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك بإجرائه (97). ويمكن لها كذلك ، أن تصدر قرارا معللا بالحفظ إذا ارتأت أن الأفعال الواردة في الشكاية الموجهة ضد الخبير القضائي ، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطا منسوبا لهذا الأخير . على الرغم من أن المسشرع في القانون رقم 00-45 لم يشر إلى ذلك خلافا لما فعل في القانون رقم 00-50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم (98).

(32) الفقرة الأخيرة من المادة (32) من القانون رقم 45-00 المتعلق بالخبراء القصائيين ، والمادة السابعة من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2002.

(98) جاء في المادة (52) من القانون رقم 00-50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم: " إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في السشكاية ، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان ، أصدرت قراراً معللا بالحفظ ".

ويستدعي رئيس اللجنة المكلفة بالتأديب الخبير موضوع المتابعة للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة التأديبية وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما (99). ويصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونا بالاستدعاء (100).

ومن أجل توفير ضمانات حقوق الدفاع ، فإنه يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته ، حيث يحق لهما (الخبير أو محاميه) الإطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك (101).

والملاحظ أن التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول لا يحول دون متابعته تأديبيا

⁽⁹⁹⁾ الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة (36) من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين. (100) " إن المحاكمات التأديبية يجب أن تجرى على أصول وضوابط تكفل سلامة القرارات التي تصدرها الهيئات المنوط بها إجراء المحاكمة. ومن مقومات المحاكمات التأديبية إشعار المتابع تأديبيا بالأفعال المنسوبة إليه قبل انعقاد المجلس التأديبي وتمكينه من الدفاع عن نفسه... إخلال المجلس التأديبي بهذه الإجراءات الأساسية يودي إلى بطلان القرار التأديبي للشطط في استعمال المناهة "

⁻ حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 29 شتتبر 2004 ، ملف عدد 2003/1652.

⁽¹⁰¹⁾ الفقرتان 2 و 3 من المادة (36) من القانون رقم 20-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

من أجل أفعال سابقة لم تكن أبدا موضوع متابعة (102).

وإذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالمشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة ، أمكن لوزير العدل ، وكتدبير احترازي ، أن يقرر إيقافه مؤقت عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع. ويقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ، ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني. كما يتعين إشعار المسؤولين القضائيين عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم حتى لا ينتدبوا هذا الخبير الموقوف طياة مدى ينتدبوا هذا الخبير الموقوف طياة مدى الإيقاف (103).

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على القرارات التأديبية:

تمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الدولة القانونية ضمانة أساسية لتحقيق المشروعية وخضوع التصرفات الإدارية لقواعد القانون. ونظراً لأهميتها فقد جعل المشرع القرارات التأديبية الصادرة في حق الخبراء خاضعة لهذه الرقابة بإمكانية الطعن فيها بالإلغاء، وكذا بطلب توقيف تنفيذها. وتبعاً لذلك، فإنه ينبغي الحديث عن أهمية الرقابة القضائية فإنه ينبغي الحديث عن أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اتجاه القرارات التأديبية (أولا)، وإبراز مظاهر الرقابة من خلال تمكين

الخبير القضائي من الطعن فيها أمام القضاء الإداري (ثانيا).

أولاً: أهمية الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية أكثر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم لما يتوفر عليه القاضي من ضمانات الحياد والاستقلال ، ونظرا لما توفره إجراءات التقاضي من ضمانات لحقوق الدفاع ، وهي رقابة فعالة لأن أحكام القضاء تكتسي حجية الشئ المقضي به ، حيث تحسم في النزاعات بصفة نهائية وهذا على خلاف الرقابة الإدارية التي تتتهي بقرارات إدارية تخضع بدورها لمسطرة التظلم والطعن القضائي. كما تتفرد الرقابة القضائية بميزة أساسية تتجلى في التزام القاضي بالبت في القضايا المطروحة عليه ، وإصدار أحكام بشأنها وإلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة (104).

وتزداد أهمية هذه الرقابة في الوقت الراهن بسبب ما تتمتع به السلطة الإدارية المكلفة بالتأديب من قدرة على القسر المعترف بها للإدارة لضمان الفعالية لنشاطها والحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. لذا ، أصبح الاقتناع راسخا بجدوى الرقابة القضائية في المجال التأديبي نتيجة انتشار وتعمق الوعي الديمقراطي الذي لا يرى في سلطات الإدارة امتيازا خاصا لها أو حقا شخصيا تتصرف فيه بحسب الأهواء والميول والرغبات الظرفية ، وإنما تعد من قبيل الاختصاصات القانونية التي

⁽¹⁰⁴⁾ الحسن سيمو: قضاء الإلغاء والأعمال المادية للإدارة ، مجلة المحاكم الإدارية ، الندوة الأولى للقضاء الإداري 18–19 ماي 1995 ، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية ، الصفحة 43 وما يليها.

⁽ $^{(102)}$ المادة ($^{(33)}$ من القانون رقم $^{(33)}$ المتعلق بالخبر اء القضائيين.

⁽¹⁰³⁾ الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة (37) من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

تلتزم بممارستها في حدود القانون وإجراءاته وشكلياته وفي حدود المصلحة العامة. وعلى هذا الأساس تكون الإدارة ملزمة بأن لا تتخذ من الإجراءات إلا ما يكون مناسبا وملائما لظروف الأفراد وحقوقهم وحرياتهم . فإذا كان لها أن تتخذ ما يدخل ضمن اختصاصاتها من قرارات، فعليها أن تصون من جانب أخر الحقوق المكتسبة وألا تتصرف إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغاية المراد بلوغها بممارسة هذه الاختصاصات.

وتتمثل الضمانات القضائية اللاحقة على توقيع العقوبات التأديبية في دعوى الإلغاء الرامية إلى إعدام المقررات التأديبية وإزالة آثارها ، حيث يمارس الخبير القضائي المعاقب تأديبا عن طريق هذه الدعوى لثقته في مقومات القضاء عموما والقضاء الإداري خصوصا القائم أساسا على الحياد والاستقلال قصد تحقيق المشروعية.

ثانيا: الطعن في القرارات التأديبية:

لم يجعل المشرع من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة المكلفة بالتأديب في حق ممارسي المهن القضائية الحرة نهائية وقطعية وغير قابلة للطعن ، ومنها الصادرة في حق الخبراء القضائيين ، وذلك خلافا لما عليه الأمر في بعض التشريعات المقارنة (105) ، حيث نص

(105) – <u>التشريع السوري:</u>

البند (ج) من المادة (16) من قانون الخبراء الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (42) لسنة 1979: "... ويصدر قرار اللجنة التأديبية في غرفة المذاكرة قطعيا وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وينفذ بقرار من وزير العدل ".

التشريع المصرى:

صراحة في المادة (41) من القانون رقم 00-45 على أن هذه المقررات التأديبية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية كمحكمة موضوع ($^{(106)}$), بسبب التجاوز في استعمال السلطة ، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ($^{(107)}$). ويرمي هذا الطعن إلى إلغاء القرار الإداري التأديبي أو الهاء العمل به لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية ($^{(108)}$). كما منح المشرع

الفقرة (2) من المادة (12) من مرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء: "وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه ولمه أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه. ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا ".

(106) جاء في حكم إداري ما يلي: " لا يختص قاضي المستعجلات للبت في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية ".

- حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2005 ، ملف عدد 2005/307.

(107) الـصادر بمقتضي ظهير شريف رقم 1.91.225 في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتبر 1993) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 وتاريخ 3 نونبر 1993.

(108) "إن قاضي آلإلغاء ينحصر دوره في مراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه بالإلغاء دون لأن يتعدى ذلك إلى توجيه أوامر للإدارة اعتباراً لكونه يقضي ولا يدير. لذا ، يكون الطلب الرامي إلى توجيه أمر للإدارة غير مقبول ".

إمكانية توقيف تتفيذ هذه القرارات بصفة استثنائية في حالة الاستعجال لتوقيف مفعوله مخافة صعوبة تدارك آثاره السلبية عند إلغائها.

1- دعوى إلغاء القرارات التأديبية:

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بدعوى الإلغاء في المواد من 20 إلى 25 من القانون رقم 90 – 41 وكذا في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية. ولتيسير اللجوء إليها جعل طلباتها معفية من أداء الرسوم القضائية (109). كما حدد شروطا لقبولها وأسبابها للارتكاز عليها.

2- إيقاف تنفيذ القرارات التأديبية:

تتسم القرارات الإدارية بقوتها التنفيذية المباشرة من طرف الإدارة دونما حاجة للجوء إلى القضاء لتتفيذها (110). ومن تم، فإن القرارات التأديبية الصادرة بقرار لوزير العدل في حق الخبراء

القضائيين تتسم بدورها ، وكقاعدة عامة ، بقرينة الشرعية ، ولوزارة العدل سلطة تتفيذها المباشر لمجرد صدورها ، بحيث أن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذها.

إلا أنه ، وفي بعض الحالات الاستثنائية التي يصعب فيها تدارك نتائج تتفيذ القرار الإداري ومنه التأديبي وبالتالي يتعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد التتفيذ. ومن هنا ، اتجه الفقه والقضاء إلى تبنى نظام وقف تتفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها ومنها القرارات التأديبية الصادرة في حق الخبراء ، وعلى هذا المنوال سار المشرع المغربى الذي أخذ بنظام وقف تتفيد القرار الإداري في المادة (24) من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية والذي جاء فيه: "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تتفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة "."

ويظهر من خلال قراءة هذه المادة، أن طلب وتنفيذ القرار التأديبي يرتبط أساسا بدعوى إلغاء هذا القرار ، بمعني أنه يجب أن يتعلق بقرار إيجابي تتوافر فيه شروط ومقومات القرار الإداري

⁻ حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 أكتوبر 2002 ، ملف عدد 2002/75 .

⁽¹⁰⁹⁾ المادة (22) من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

^{(110) -} نواف كنعان: اتخاذ القرارات التأديبية بين النظرية والتطبيق، مطابع الفرزدق التجارية، 1985 ، الصفحة 63 وما يليها.

⁻ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود، القاهرة 2007، الصفحة 146 وما يليها.

⁻ عزيز بوادالي: إيقاف تتفيذ القرارات الإدارية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتتمية ، عدد مزدوج 14 و 15 يناير - يوليوز 1996 ، الصفحة 59 وما يليها.

القاب للطعن بالإلغاء. ويرجع الاختصاص للبت في طلبات إيقاف القرارات التأديبية لقضاء الإلغاء كمحكمة موضوع وليس لقاضي المستعجلات (111).

ولقد اشترط القضاء للحكم بوقف تتفيذ القرار التأديبي ضرورة توافر حالة الاستعجال من جهة ، بمفهوم الضرر الذي يتعذر إصلاحه أو تقويمه بعد التنفيذ ويمس بالمركز القانوني للخبير ويصعب معه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، وتلك مسألة واقعية خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ، وضرورة استناده من جهة أخرى على أسباب جدية تخل بمبدأ المشروعية وترجح احتمال الحكم بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه والاحتمال القوى في أحقية الخبير الطاعن فيما يطلبه في دعوى الإلغاء ، ويـشترط أن تتوفر حالة الاستعجال وجدية السبب في الطلب ذلك أنه ، إذا اخل أحد الـشرطين اعتبر الطلب غير مبرر (112). فقد جاء في

بالدار البيضاء ما يؤكد ذلك: "يرجع بالدار البيضاء ما يؤكد ذلك: "يرجع الاختصاص للبت في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية كقضاء جماعي في الأمر بصورة استثنائية إذا التمس منها صراحة طالب الإلغاء. لذا ، فإن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات لا يختص للبت في طلب وقف تنفيذ قرار إداري مرفوع أمامه ".

- حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 فبراير 2005 ، ملف عدد 1111 /2004.

(112) جاء في حكم إداري: " الأمر بايقاف تنفيذ قرار إداري رهين بجدية الوسائل المعتمدة في

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء: "وحيث بمقتضي المادة الرابعة والعشرين من قانون المحاكم الإدارية فإنه يمكن للمحكمة أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه ، إذا التمس منها طالب الإلغاء ذلك صراحة.

وحيث استقر الفقه والقضاء الإداريين أنه يشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أن يكون من شأن تنفيذ القرار حدوث أضرار للطاعن يتعذر تداركها مستقبلاً وأن يكون الطعن بسبب تجاوز السلطة مبنيا على أسباب جدية ، وأن تقدير هذه العناصر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل

وحيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ظاهر الوسائل المعتمدة في طلب المغاء المقرر المطعون فيه أنها على درجة من الجدية يحتمل معها إلغاء هذا القرار، وأن من شأن عدم تجديد تسجيل الطاعن بلائحة الخبرة برسم هذه السنة أن يلحق به أضراراً مالية ومعنوية الأمر الذي يكون معه الطلب وجيها ومبنيا على أساس سليم، ويتعين الاستجابة له.

طلب الإلغاء وبوجود أضرار يتعذر تداركها مستقبلاً ... تقدير ذلك متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ". – حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 26 يناير 2005 ، ملف عدد 2004/737

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل (113).

ويعتبر الحكم الصادر بوقف تتفيذ القرار التأديبي من الأحكام القطعية والمؤقتة، وهو بذلك لا يلزم محكمة الموضوع عند بتها في دعوى إلغاء القرار التأديبي التي تبقي لها كامل الصلاحية في إلغاء القرار التأديبي أو رفض طلب الإلغاء تبعا لسلطتها التقديرية.

ويبقى الحكم الصادر بإيقاف تتفيذ القرار التأديبي قابلا للطعن بالاستئناف

أمام محكمة الاستئناف الإدارية (114)

والنقض أمام المجلس الأعلى (115). مع

العلم أن هذا الاستئناف ليس له أثر

واقف. غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل

أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف

بالملف (116) .

⁽¹¹³⁾ حكم غير منشور صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 397 بتاريخ 27 يونيو

^{2001 ،} ملف عدد 2001/314 غ. (114) أحدث المشرع محاكم استثناف إدارية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 وتاريخ 23 فبراير 2006 ، وقد حدد عددها في محكمتين: 1- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ؛ 2- محكمة الاستئناف الإداريـة بمراكش ، وذلك بمقتضى مرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادي الأخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5447 وتاريخ 14 غشت . 2006

⁽¹¹⁵⁾ أحدث المشروع المجلس الأعلى بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.223 المورخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 وتاريخ 18 أكتوبر

⁽¹¹⁶⁾ المادة 13 من القانون 03-80 المحدث لمحاكم استئناف إدارية.